# المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب الخلع : مسألة : قال : المرأة إذا كانت مبغضة للرجال وتكره أن تمنعه ما تكون عاصة .

مسالة : قال : و المرأة إذا كانت مبغضة للرجل وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه .

وجمله الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي .

حق ا في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه لقول ا تعالى : { فإن خفتم أن لا يقيما حدود ا فلا جناح عليهما فيما افتدت به } و [ روي أن رسول ا خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول A : ما شانك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له رسول ا A : هذه حبيبه بنت سهل قد ذكرت ما شاء ا أن تذكر وقالت حبيبه : يا رسول ا A كل ما اعطاني عندي فقال رسول ا A كل ما أعطاني عندي فقال رسول ا A لثابت بن قيس : خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها ] وهذا حديث صحيح ثابت رواه الأئمة مالك و احمد وغيرهما وفي رواية البخاري قال : [ جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي A فقالت : يا رسول ا ما انقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر فقال رسول ا A : أتردين عليه حديقته ؟ فقالت نعم فردتها عليه وأمره ففارقها ] وفي رواية فقال له : [ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ] وبهذا قال جمع الفقهاء بالحجاز والشام قال ابن عبد البر : ولا نعلم أحد خالفه إلا بكر ابن عبد ا المزني فإنه لم يجزه وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه : { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج } .

وروى عن ابن سيرين و أبي قلابة أن لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا لقول ا تعالى : { ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } .

ولن الآية التي تلوناها والخبر وانه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة لم نعرف لهم في عصرهم مخالفا فيكون إجماعا ودعوى النسخ لا تسمع حتى يبث تعذر الجمع وأن الآية الناسخة متأخرة ولم يبث شيء من ذلك إذا ثبت هذا فأن هذا يسمى خلعا لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها قال ا تعالى : { هن لباس لكم وأنتم لباس لهن } ويسمى افتداء لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله قال ا تعالى : { فلا جناح عليهما فيما افتدت به }